نظام (صلاحيات القناصل في) مسائل الاحوال الشخصية

النظامان المؤرخان في — ٢٢/١١/١٥ ٢٨/ ٣/٢٧

(المادة ٦٧ من مرسوم دستور فلسطين لسنة ١٩٢٢)

(١ كانون الاول سنة ١٩٢٢)

اسم النظام

المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام (صلاحيات القناصل في) مسائل الاحوال الشخصية

تفسير اصطلاحات

المادة ٢ في هذا النظام —

تشمل لفظة « القنصل » القنصل العام والقنصل ووكيل القنصل واية سلطة قنصلية اخرى ذات اختصاص

وتعني عبارة « احد رعايا القنصل » كل شخص ينتمي الى الدولة التي عينت القنصل او كل شخص يحق له التمتع بحمايتها

اعتراف المحاكم بالاجراءات غير المنازع فيها التي يتخذها القنصل

المادة ٣ مع مراعاة احكام هذا النظام ، تعترف محاكم فلسطين بصحة الاجراءات غير المنازع فيها المنصوص عليها في هذا النظام اذا اتخذها قنصل دولة يخضع رعاياها لاختصاص المحاكم الفلسطينية الحقوقية والجزائية :

2201937

ويشترط في ذلك ان تكون الاجراءات المذكورة قد اتخذت وفقاً لتشاريع الدولة التي عينت ذلك القنصل

الاجراءات غير المنازع فيها التي يجوز للقنصل ان يتخذها

المادة ٤ يجوز لقنصل كل دولة اجنبية :—

(أ) ان يحفظ سجلات للمواليد والوفيات وعقود الزواج وسائر ما يتعلق بمسائل الاحوال الشخصية المتعلقة برعاياه

(ب) ان يعقد الزواج اذا كان احد الزوجين على الاقل من رعاياه

(ج) ان يقبل ، وفي الظروف المناسبة ان يصدق ، صكوك رد الاهلية القانونية والاعتراف بعدم شرعية البنوة ، وبشرعية البنوة والتبني وفصل الزوجين سواء اكان في مساكنتهما او بشأن اموالهما وغير ذلك من الصكوك الاخرى التي من هذا القبيل اذا كان احد الطرفين على الاقل من رعايا القنصل

(د) ان يقبل عقود الزواج وغيرها من العقود الاخرى المصدقة لدى كاتب العدل والمتعلقة بالاحوال الشخصية اذا كان احد الطرفين على الاقل من رعايا القنصل

(ه) ان يقبل العقود المصدقة لدى كاتب العدل والمتعلقة باموال واقعة في بلاد الدولة التي عينته او تتعلق باشغال تجارية فيها

(و) ان يقبل وصايا رعاياه ويفتحها ويصدر قرارات بالتصديق عليها

(ز) ان يعين قيماً على تركة من يتوفى من رعاياه

(ح) ان يستلم الصكوك المتعلقة بقبول ورفض تركة المتوفى من رعاياه

(ط) ان يعين اوصياء على القاصرين وقيمين على ادارة اموال فاقدي الاهلية من رعاياه وان يشرف على ادارة هؤلاء الاوصياء والقيمين ويصدق

2201937

على حساباتهم وان يشكل من اجل ذلك مجالس عائلية ويعقد اجتماعات لها ويرأسها اذا كانت تشاريع الدولة التي ينتمي اليها القاصرون او الاشخاص الاخرون فاقدو الاهلية تقضي بذلك

(ي) ان يقوم بالمصالحة والتحكيم

(ك) ان يسلم نسخًا مصدقة عن الوصايا والعقود المصدقة لدى كاتب العدل وغيرها من العقود التي تسلم له او تودع لديه

(ل) ان يحلف الايمان ويقبل التصاريح المشفوعة باليمين او التصاريح القانونية وان يصدق على تواقيع رعاياه وان يمارس اية سلطات من هذا القبيل بحق اي شخص من الاشخاص في المسائل المتعلقة باموال واقعة في بلاد الدولة التي عينته او تتعلق باشغال تجارية فيها

(م) ان يصدق على صحة ترجمة اي مستند ترجم من اللغة الرسمية للدولة التي عينته الى احدى اللغات الرسمية في فلسطين

(ن) ان يمثل لدى المحاكم مصالح وحقوق رعاياه الغائبين والفاقدين الاهلية

(س) ان يقوم بالتحقيق في كل ما يتعلق بملاحة السفن التي ترفع علم الدولة التي عينته او يتعلق بنظام السفن المذكورة او بالجرائم المرتكبة على ظهرها او اثناء سيرها في عرض البحار وينظم محاضر بذلك

سلطة القناصل بشأن تركات رعاياهم المتوفين النظام المؤرخ في ٢٧/٣/٢٨

المادة ٥ (١) اذا توفي احد رعايا دولة اجنبية في فلسطين او في مكان آخر وترك في فلسطين اموالاً فاذا لم يعرف وارثه او منفذ وصيته او شخص آخر موجود في فلسطين يحق له ادارة التركة او يرغب في ادارتها ، او اذا كان الورثة الموصى لهم او بعضهم قاصرين او فاقدي الاهلية وليس لهم من يمثلهم حسب الاصول ، فيجوز للقنصل ان يستلم اوراق المتوفى واملاكه ومنقولاته اما بذاته او بواسطة شخص ينتدبه او ان يأمر بختمها بختمه وان ينظم قائمة بتركة المتوفى ويستوفي الديون المستحقة له وبيع امواله المنقولة ويسدد نفقات دفنه وبقايا الاجور المستحقة عليه وسائر الديون المستعجلة وان يدفع

2201937

مخصصات وعلاوات موقتة لاعالة الذين كانت تتوقف معيشتهم على المتوفى وان يقوم بوجه العموم باتخاذ التدابير الموقتة والاحتياطية او المستعجلة بشأن التركة

(٢) اذا غاب احد رعايا الدولة الاجنبية المشار اليها فيما تقدم وكان يملك املاكاً في فلسطين ولم يكن له وكيل فيجوز للقنصل ان يتخذ نفس التدابير المنصوص عليها اعلاه فيما يتعلق باملاكه

استثناءات

المادة ٦ (١) لا تفيد الاحكام الواردة في المادتين ٤ و٥ انها تخول القنصل سلطة فرض عقوبة او تنفيذها او فرض ضريبة قيمية او اية ضريبة اخرى او تحصيلها ، او اعطاء صفة تنفيذية لصك مصدق لدى كاتب العدل من اجل تنفيذه في فلسطين ، او اتخاذ تدابير ارغامية

(٢) ليس في هذا النظام ما ينتقص من صلاحية المحاكم في فلسطين فيما يتعلق بالامور التالية : —

(أ) الغاء او تعديل اي تدبير اتخذه القنصل بمقتضى المادة ٤ او المادة ٥ بشأن الاجراءات المنازع فيها

(ب) اتخاذ التدابير اللازمة بشأن اية مسألة ترى المحكمة ان في وسعها النظر فيها بشكل اوفى واسرع من القنصل سواء أكان القنصل قد نظر فيها او رفعت اليه ام لم ينظر فيها ولم ترفع اليه

(ج) اصدار قرار بتسليم مال رفعت بشأنه قضية او دعوى من اختصاص المحكمة الى احد موظفيها او الى اي شخص اخر تنتدبه ، او بتسليم اي صك او سند يتعلق بالمال المذكور او اصدار قرار بفض الاختام الموضوعة عن المال المذكور

220195 رقم الكتاب